Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القضيّة المطلقة العامّة

قال المصنّف : «هذا كلّه إنّما يكون إذا بيّن[1] في القضيّة ؛ إمّا الإمكان أو الضّرورة ؛ فأمّا إذا لم يبيّن فيها شيء[2] منهما ، فإمّا أن يقال ذلك الموضوع موصوف بذلك المحمول من غير تعرّض[3] لقيد آخر ، وتسمّى : مطلقة عامّة»[4] .

قال المفسّر : لمّا فرغ من الكلام في الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان ، شرع يتكلّم في المطلقة العامّة .

وهي خارجة عن الموجّهات كلّها ، إذ لا جهة فيها . وهي القضيّة التي [21و] حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ، وأمسك عمّا عدا ذلك ؛ ولم يبيّن فيها ضرورة ولا عدمها ، ولا دوام ولا عدمه ، ولا مكان ؛ ولا قيل فيها لفظة الإطلاق ، ولا لفظة التّقييد والشّرط ؛ بل ليس إلاّ مجرّد أنّ كذا محمول عليه كذا فقط . فلهذا سمّيت : مطلقة .

وقد عدّها بعضهم من الموجّهات ؛ وقال : «الجهة كلّ حالة للقضيّة حتّى خلوّها عن لفظة الجهة» .

والنّزاع لفظي ؛ لأنّ الجمهور يقول بالجهة غير ما عناه . نعم ! لو صرّح فيها بلفظ الإطلاق جاز أن يقال : «إنّها موجّهة بالإطلاق» ؛ وقلّ أن يستعمل ذلك .

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : تبين .

2 الأصل : شيا .

3 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : ولا يتعرّض .

4 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .